صبي اى محضون قوله ليلا ونهارا لتحفظه وتعلمه وتؤدبه قوله ولا يمنع زيارة امه
فتزورها على العادة كيوم فى الاسبوع قوله ليلا لانه وقت انحياز الرجال الى المساكن
قوله رد اليه وهكذا ابدا قوله حيث شاء اى لزوال الولاية عنه واستقلاله بنفسه الا
ان يكون امرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما كما فى الاقناع بينهما اى الحضانة قوله
من عصبة لا مفهوم له بل ذو رحم كابى امه واخيه لامه وخاله كذلك فالمراد
الاحق بالحضانة من الذكور مع الام او غيرها كالاب عند عدمه او نحو فسقه فى تخيير
وغيره تشترط قوله ان كان محرما لانثى كعم وابن عم اخ من رضاع مثلا قوله فى ذلك اى فى ذلك
التخيير والاقامة والنقلة قوله الى الزفاف وهو اهداؤها لزوجها قوله من زيارتها اى على
العادة كما سبق قوله بينهما اى الام قوله عند امه ثم امهاتها على ما تقدم قوله مطلقا اى صغيرا
كان او كبيرا قوله ولا يقر من يحضن الخ فينتقل الى من يليه ولا حضانة ولا رضاعة لام
جذماء او برصاء كتاب الجنايات وهو لغة التعدى على نفس او مال وشرعا ما ذكره
المص قوله قصاصا اى كما فى العمد قوله او مالا اى كما فى الخطا قوله والقتل الخ اى فعل ما
تزهق به النفس اى تفارق الروح البدن قوله يختص القود وهو قتل القاتل بمن قتله
قوله به اى البادا اخذه على المقصود عليه قوله موته به فشروط العمد حينئذ اربعة القصد
وعلم كونه ادميا وعلم كونه معصوما وكون الالة مما يغلب على الظن موته به اى
فى الجملة والا فالمحدد يعتبر فيه غلبة الظن كما يعلم مما ياتى قوله بما له نفوذ اى دخول
قوله ومسلة اى الابرة الكبيرة قوله بابرة كسدرة قوله كالفؤاد الفؤاد بالهمز
القلب او غشاوه قوله والخصيتين هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان تثنية
خصية والافصح حذف التاء فى التثنية على خلاف القياس وفى لغة باثباتها على الاصل
قوله ضمنا بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم هو الذى به زمانة فى جسده من بلاء او كسر
وغيره نقله فى المطلع عن الجوهري والمعنى بقى متالما الى ان يموت قوله لا ولى من مجنون
الخ وعلم منه انه لو فعل ذلك غير الولي بغير اذنه فانه يضمن قال فى الاقناع فى الاجارة
وان ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه او من صبي بغير
اذن وليه فسرت جنايته ضمن انتهى قوله ولت اللت بضم اللام نوع من الات السلاح و
السندان الالة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته قوله او فى
مقتل بفتح التاء وهو الموضع الذى اذا اصيب قتل قوله بدون ذلك متعلق بعامل
قوله او فى مقتل او حالا اى او يضربه بدون ذلك فى مقتل الخ قوله ونحوها كصخرة قوله
فيموت او يبقى متالما حتى يموت قياسا على ما قبلها قوله بزبية حفيرة للاسد شبه
البير قوله اسد فيفعل به الاسد ونحوه فعلا يقتل مثله والا فشبه عمد قوله بحضرة
حية وظاهره ولو غير مكتوف قوله ويمنعه الطعام والشراب الواو بمعنى او قوله
كترك شد فصده قال فى الفروع قاله فى الانصاف قال وتقدم النقل فى كلام صاحب

القواعد

القواعد الاصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح او فصده فترك شد فصاده
لم يسقط الضمان ذكره فى المغنى محل وفاق وذكر بعض المتاخرين لا ضمان فى ترك
شد الفصادة ذكره محل وفاق ايضا وذكر فى ترك تداوى الجرح من قادر على التداوى
وجهين وصحح الضمان انتهى واراد ببعض المتاخرين صاحب الفروع انتهى فقلت
ان فصده فى كلام المص مصدر مضاف لمفعوله وان المعنى كترك من فصد ظلما شد
فصد الفاصد له لا انه مضاف للفاعل حتى يكون المعنى كترك الانسان الفاصد
لغيره شد ذلك الفصد الذى صدر منه وفى كلام الشيخ م ح انه يمكن حمل الكلام عليه
وان الشيخ م ص كان يقرر ذلك قياسا على ما اذا حبسه ومنعه الطعام او الشراب واولى
انما يتم القياس اذا منع الفاصد المفصود من الشداد كان فى برية وليس عنده ما
يشد به قوله سحر السحر كعلم فى اللغة وهنا عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل
شيا يؤثر فى بدن المسحور او عقله ولم حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما ياخذ الرجل
عن امراته فيمنعه وطيها قوله حيث امتنعت توبته كمن سب الله تعالى قوله وعمدة
قتله هو بفتح الميم ولا يجوز غيره اى قصدت قوله وشهد كما يجى فيمن ازال حرا فوقه
تخص فى عنقه خراطة قوله عالم اى مقر بالعلم وتعمد القتل ظلما قوله فولى اقر بعلمه
بكذب الشهود قوله وحاكم علم كذبها قوله فلا قود اى على المتعمد لتمام النصاب
بدونه لانه من بقى من الثلاثة فالكثر الذين اقر احدهم بتعمد القتل اثنان فالكثر
يسوغ قتل المشهود عليه بذلك من غير احتياج الى شهادة هذا المتعمد فشهادته
ليس هى الموجبة لقتل المشهود عليه بخلاف ما اذا شهد بالقتل اثنان فقال احدهما
تعمدت الكذب فانه يقتل لانه لم يجب المشهود عليه الا بشهادته مع الاخر بحيث
لو لم يشهد لما قتل المشهود عليه فالفرق بين المسئلتين ظاهر واما من اقر بالخطا
فلا قود عليه فى الصورتين بل عليه حصته من الدية كما قال المص قوله ولو رجع
ولى الخ اى بان قالوا اخطانا لا تعمدنا لئلا يتكرر مع ما تقدم ولهذا قال هناك
متعمدا وهنا ضمن فتدبر قوله وداه اى ادى دية القتيل فصل قوله كمن ضرب
بسوط اى لان مسه بلا ضرب فلا قصاص ولا دية او لكزه اى ضرب بجميع الكف
فصل قوله ان يرمى ما اى شيا قوله ما له فعله كقطع لحم علم منه لو قصد
الا رمى معصوم او بهيمة محترمة فقتل غير معصوم ان يكون عمدا وهو منصوص
الامام كما فى الانصاف وقيل انه خطا وجزم به فى الاقناع قوله ففى ماله اى القاتل
خطا فى هذه الصور قوله وعلى عاقلته الدية فان قلت لا فرق حينئذ بين
هذا النوع وما قبله اعنى شبه العمد فهلا جعلا قسما واحدا تقليلا للتقسيم وتقريبا
للتفهيم قلت النوعان وان اشتركا فى وجوب الكفارة فى مال الجانى ووجوب
الدية على العاقلة لكن يفترقان فى ان الدية مغلظة فى الاول كالعمد مخففة فى الاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)